المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ١٠١٦٦

سياسة تعارض المصالح

للجمعية التعاونية

مجموعة خدمات رعاية الأطفال

chcs@outlook.sa
0563309504

المحتوى:

١. مقدمة .....
٢. النطاق .....
٣. مفهوم تعارض المصالح .....
٤. حالات تعارض المصالح .....
٥. إدارة تعارض المصالح .....
٦. واجبات من يصدر بحقه قرار التعارض .....
٧. إجراءات تعارض المصالح .....
٨. نماذج وتقارير تعارض المصالح .....
٩. الاعتماد .....

الجمعية التعاونية مجموعة خدمات رعاية الأطفال
ترخيص رقم: 10166
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المادة (١) مقدمة:

الغرض من هذه السياسة تقديم إرشادات حول تحديد حالات تعارض المصالح المحتملة والفعلية وطريقه معالجتها مع مراعاة الامتثال بما جاء في التشريعات السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية حيث ان سياسة تعارض المصالح تعتبر مكملة لها ولا يمكن ان تتعارض معها، وحماية مصالح الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها أو الأطراف ذات العلاقة من أي اشكال تعارض المصالح.

المادة (٢) النطاق:

تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، من رئيس الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة والمدير التنفيذي وكافة منسوبي الجمعية ويشمل ذلك المتطوعين إن وجدوا ويشمل ذلك المستشارين الخارجيين أو المدققين الخارجيين.

المادة (٣) مفهوم تعارض المصالح:

يحدث تعارض المصالح عندما تتعارض مصلحة من تشملهم نطاق هذه السياسة مع مصلحة الجمعية وذلك عندما يقومون باتخاذ قرارات أو لديهم مصالح تحول دون أدائهم لمهامهم بموضوعيه وفعالية أو في حاله حصولهم على منافع شخصية نتيجة لارتباطهم الجمعية أو في حالة ابدائهم لآرائهم عندما يطلب منهم ولا يكون تعارض مصالح في حالة افصاحهم عن وجود تعارض مصالح.

المادة (٤) حالات تعارض المصالح:

إن حالات تعارض المصالح لا يمكن حصرها وتعتبر الحالات التالية هي الأكثر شيوعا بتعارض المصالح:

١- الارتباط بعمل آخر منافس: العمل بصوره مباشره أو غير مباشره في جمعية منافسة.
٢- المساهمة في الجمعية: قيام أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي بالاستثمار في شراء أسهم جمعية منافسة لنشاط الجمعية.

جمعية تعاونية مجموعة خدمات رعاية أمان
ترخيص رقم: 10166
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

٣- قبول الهدايا: من الأطراف التي تتعامل معها الجمعية المنافسة من قبل رئيس المجلس، أو أحد أعضاء المجلس، أو المدير التنفيذي، أو منسوبي الجمعية.

٤- استخدام أصول وممتلكات الجمعية لأغراض شخصية يمكن أن يظهر تعارض في المصالح كما ان استخدام معلومات الجمعية لأغراضه الشخصية قد تحدث تعارض مصالح.

٥- أن توظيف الأبناء، أو الأقارب لمجلس الإدارة، أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين أو رؤساء الأقسام قد ينشا عنه تعارض مصالح.

المادة (٥) إدارة تعارض المصالح:

أن اداره تعارض المصالح وتنظيمها و البت فيها هي مسؤولية مجلس الإدارة وتكون له على وجه خاص ما يلي:

١- تفويض احدى اللجان المنبثقة أو من يرونه مناسب من منسوبي الجمعية أو أحد أعضائها للنظر في المسائل التي من المحتمل ان تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات الاستقلالية.

٢- يجوز لمجلس الإدارة تفويض اداره تعارض المصالح للمدير التنفيذي فيما يخص منسوبي الجمعية الذين يخضعون في الهيكل التنظيمي تحت اشرافه ويحق لمن تضرر من هذا القرار تقديم اعتراض خلال ١٠ أيام لرئيس مجلس الإدارة و يكون قرار مجلس الإدارة نهائياً.

٣- إصدار قرارات تعارض المصالح خطيا النهائية وإبلاغ الشخص المسؤول عن ذلك بموجب استلام خطي.

٤- تحديد الجزاءات والعقوبات أو الاعفاء من المسؤولية.

٥- له حق رفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الامتثال لسياسة تعارض المصالح بعد الحصول على استشارة قانونية من شخص أو مكتب مرخص.

٦- التأكد من تنفيذ السياسة والعمل بموجبها واجراء التعديلات المناسبة.

المادة (٦) واجبات من يصدر بحقه قرار التعارض:

١- يلتزم بتصحيح وضعه والعمل على انهاء التعارض.

٢- تنفيذ قرار التعارض الصادر بحقه بدون أي اعتراض.

المادة (٧) إجراءات تعارض المصالح:

تلزم سياسة تعارض المصالح ونطاق السياسة الامتثال والالتزام بما يلي:

١- الإقرار على سياسة تعارض المصالح.

٢- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض المصالح.

٣- تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح السنوي من قبل أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين ومدراء ورؤساء الأقسام.

٤- الإفصاح لرئيسة المباشر أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية عن حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض المصالح سواء كانت مالية أو غير مالية.

٥- يقدم مجلس الإدارة تقريرا خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشره أو غير مباشره لأعضاء مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، أو أحد رؤساء الجمعية العمومية خلال السنة ويقدم ضمن تقرير الأداء للجمعية العمومية.

المادة (٨) نماذج وتقارير تعارض المصالح:

تودع الاقرارات على سياسة تعارض المصالح وقرارات مجلس الإدارة والبت في الاعتراضات على قرارات التعارض وكذلك نموذج الإفصاح الطوعي وتقرير مجلس الإدارة عن الاعمال والعقود التي تحوي على مصالح مباشره أو غير مباشره لأعضاء مجلس الإدارة، أو الرئيس أو المدير التنفيذي أو رؤساء الجمعية العمومية لدى مجلس الإدارة.

الجمعية التعاونية لمجموعة خدمات رعاية الأطفال
ترخيص رقم: 10166
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح للجمعية التعاونية مجموعة خدمات رعاية الأطفال من قبل رئيس مجلس الإدارة وأعضـــاء المجلس في الاجتماع رقم (٨) بتاريخ ١٤٤٦/١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٤/٧/٢١م

رئيس مجلس الإدارة

منى بنت احمد مكي

chcs@outlook.sa
0563309504